

الحصة والشرى الى المائة يكن رعاها فخرج من مائة ما بقي
 يحصل الف ومائة خمسة اضعاف ثم ضرب الواحد المربع في خمسة
 لانها في الطرق التي لا زيادة واطرح المثل وهو خمسة ثم المحفوظ
 يكن جوابها كاتي فيهما الصورة التي قبلها الصورة وهو خمسة
 وعشرون في مائة واربعة ولو كانا بدلها الى بدل خمسة والعشرين ستة
 وعشرون في مائة الواحد والستة والعشرين اسمها النسبة ونسبت
 الى المائة كقدرها وقدرها خمسة وهو ثمانية عشر ونصف ويطرح
 مائة يحصل الف ومائة وتسعون ثم ضربت اربعة الاربعة المرفوعة في خمسة
 وزدت على مائة المحفوظ يكون الجواب الف والاربعة مائة والستة في
 المثال خمسة الى المائة وجدة نصفها وخذت نصف الاربعة والعشرين
 في الاصل ونصف الستة والعشرين في المائة فكانت اربعين واصلت في
 قصد التعليم والاختيار وهو معنى ضرب الصحيح بهام اقصي النسبة
 حاصل الضرب على المرفوع وبين فخرج المرفوع الاخر في المرفوع الثاني
 فخرج النسبة غير المرفوع الاخر كذا وقد قلنا في المرفوع الضرب صحيح فكون
 غلط فاعرف في صحيح الرتبة العدد المرفوع على المرفوع تقصير
 المقسوم الى اربعة اربعتا وبعدها بقدر عن اربعة المقسوم عليه فيكون
 كل واحد او مرفوع مائة المقسوم فيها ثمانية المقسوم عليه هي النسبة ثمانية
 قسمة عدد واحد على عدد اثنين وكل من قسمة عدد على عدد ثمانية وثمانين
 لها الاقسمة القليل على النسبة ثمانية ثمانية ثمانية ثمانية ثمانية ثمانية

البر

ونسبة ونسبة واذا قسمت عددا على مائة ويخرج واحد او اقل او كسرت
 عددا على واحد فخرج المقسوم عليه وهذا النوعان الاخير هما اذا
 قسمت عددا على اقل من عددها او خرج الكسرة واحد او اقل او قسمت عددا على اكثر
 منه كسرة ابدأ بالمثل في ضربين التوسيع وحصل مرفوع على خمسة والعشرين
 الاصل ان يحصل بالاسطر او عددا وهو التسع في الاصل من خمسة وعشرين
 او اربعة في المقسوم عليه يساوي حاصل الضرب بالمقسوم او تقصير خمسة
 تقصير مائة او لا تأخذ عددا او اربعة في المقسوم عليه فيرسل على
 المقسوم لانه لا يحصل الفرض فانه ساواه فاحد والمرفوع وهو المحصل
 بالاسطر او مرفوع بالمقسوم المظا وان تقصير على مائة المقسوم عليه
 فهو كسرة مائة منه بان تقسبه الى المقسوم عليه فكان اسم النسبة نصفها
 او ثلث او غيرهما فخذت وزد الكسرة كما بالنسبة الى العدد والمرفوع يكون
 المحصل بالاسطر او فاما في هذا المظا والابا في تقصير حاصل المرفوع المقسوم
 بالمرجع المقسوم عليه فافرض عددا اخر بالاسطر او بحيث يفرق في المقسوم
 عليه يساوي حاصل الباقي المقسوم او تقصير على مائة مائة مائة
 في المقسوم فانه ساواه فجميع المرفوعين او كسرات وان تقصير على
 في الباقي على المقسوم عليه فهو كسرة ثمانية ثمانية ثمانية ثمانية ثمانية
 جميع المرفوعين يحصل ارباب وان تقصير على الباقي كسرة المقسوم
 عليه فافرض عددا اخر ثانيا وكذا الى ان لا يبقى في المقسوم
 شيء او يبق بقا على المقسوم عليه من التسعة او التسعة او التسعة او التسعة